المقاربة القانونية للهجرة غير الشرعية في الجزائر – واقع و تحديات -

-The legal approach to illegal immigration in Algeria - reality and challenges

مسكين حنان

Meskine Hanane

مخبر الدراسات القانونية المقارنة جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة-

meskinehan1991@gmail.com

تاريخ الاستلام2020/03/13 تاريخ القبول2020/04/30 تاريخ النشر2020/12/21

ملخص:

حظيت الهجرة غير الشرعية باهتمام كبير لم تحظ به أي ظاهرة أخرى لما لها من انعكاسات سياسية و اقتصادية وأمنية خطيرة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، ونظرا لاعتبار هذه ظاهرة من الظواهر المعقدة من حيث العوامل الدافعة إليها، وبتالي لا يمكن معالجة آثارها المتعددة الأبعاد بمعزل عن المشكلات السياسية والاقتصادية والإنسانية ذات الصلة بها.

لذا فان هذه الدراسة تهدف لإلقاء الضوء على المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون وكذلك المشاكل التي تحملها معها أينما حلت والسياسات التي اتخذت لمكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات مفتاحية: الهجرة غير الشرعية – الشباب – المشكلات الاجتماعية- الأسباب – المساعي

Abstract

Illegal immigration has received great attention that no other phenomenon has received because of its serious political, economic and security repercussions, whether on the local, regional or international level and given that this is a complex phenomenon in terms of the factors that drive it, and therefore its multiple effects cannot be addressed The dimensions are separate from the political, economic and humanitarian problems related to them.

Therefore, this study aims to shed light on the risks that migrants are exposed to, as well as the problems that they carry with them wherever they are and the policies that have been taken to combat this phenomenon..

Key words: illegal immigration - youth - social problems - causes – endeavors

---

المؤلف المرسل: مسكين حنان meskinehan1991@gmail.com

مقدمة:

تعد الهجرة غير الشرعية عامل له فعالية في تغير السكان لذا تعتبر من أبرز التحديات التي تسعى دول العالم لمواجهتها والحد منها، فهي تعتبر من أهم الظواهر التي تلقى اهتماما كبيرا، ومن المواضيع التي يستوجب التعريف بها والإحاطة بكل جوانبها، وباعتبارها ظاهرة ذات أبعاد عالمية موجودة في كل الدول المتقدمة منها والمتخلفة، فقد أثرت بطريقة مباشرة على الأمن والاستقرار وأصبحت تهدد البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، مما أوجبت العمل على الحد منها ومعالجتها وفق منظور دولي قائم على تفكيكها وتخفيف من منابع دعمها .

والجزائر كغيرها من البلدان العربية لم تسلم من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بحكم أنها تعتبر دولة عبور وانطلاق ووصول للمهاجرين، فقد كانت من أبرز الدول المعنية بهذه الظاهرة، لذلك عملت هذه الأخيرة على اعتماد مقاربة متعددة الأبعاد من خلال اعتماد مجموعة من الإجراءات الأمنية والقانونية والاقتصادية للتعامل مع الظاهرة، وموضوع دراستنا سيرتكز على المعالجة القانونية لهذه الظاهرة من خلال اعتمادها على تشريعات وقوانين وطنية التي تجرم الهجرة غير الشرعية وتشدد العقوبات على مرتكبيها، ولعل التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو ما مدى **نجاعة النصوص القانونية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ؟**

ويبقى الهدف من هذه الدراسة هو الحد من حدة هذه الظاهرة التي ما فتئت تثقل كاهل الدول، فإنه من الواجب وضع إستراتيجية دقيقة لمحاربتها ولن يتأتى ذلك إلا بالتعاون بين الأطراف المعنية خاصة بين الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية توفير الوسائل اللازمة للقضاء عليها أو على الأقل للحد منها بتوحيد الجهود والعمل المنسجم الشامل للتحكم في كافة العوامل التي تحرك هذه الظاهرة، ولا يجب أن تكون فقط حلولا تقليدية عقيمة تتمحور حول ترحيل المهاجرين إلى الحدود أو عن طريق القمع والاعتقالات، إضافة إلى ذلك

يجب بناء تعاون دولي فعال بين كل أطراف المجتمع الدولي من أجل القضاء على كافة أشكال الاستغلال التي يتعرض لها المهاجرون من طرف شبكات المهربين، تطبيقا لأحكام البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو، وكذلك عن طريق مكافحة كافة أشكال الاستغلال البشع في الأعمال الشاقة وغير المصرح بها والتي تعتبر نوعا جديدا من أنواع الاسترقاق والاستعباد.

و للإجابة عن هذا التساؤل المطروح أنفا اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي مقسمين موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: الإطار النظري للهجرة غير الشرعية

المحور الثاني: مساعي الجزائر في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المحور الأول: الإطار لمفاهيمي للهجرة غير الشرعية

تحتل قضية الهجرة، مكانا بارزا في العلاقة بين البلدان المتقدمة والأخرى النامية فيها، نظرا لارتباطها بالعديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فسوء الأحوال السياسية والاقتصادية يدفع الأفراد للهجرة من الدول النامية إلى تلك المتقدمة. كما تشكل قضية الهجرة غير الشرعية أخطر القضايا الاجتماعية، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، وهي مشكلة شديدة الحساسية لكونها تمس جميع شرائح المجتمع الدولي فهي ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي، أو الدول النامية بآسيا كدول الخليج العربي ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية، وفي أفريقيا فما نقصد بالهجرة غير شرعية ؟؟؟

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية: نقصد بها خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة

الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة المستقبلة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية للدخول للمنطقة .المهاجر إليها مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا."[1] سميت الهجرة بغير الشرعية لأنها تتم وفق إطار غير قانوني حيث يقصد بها مخالفة التشريعات والقوانينل المعمول بها في تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وتتضمن حركة الأفراد أو الجماعات العابرة للحدود في خارج إطار القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وازدادت حدتها خاصة بعد تبني إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا في القرن الماضي السبعينيات.[2]

إن تعددت مدلولات الهجرة بين الهجرة السرية و هجرة غير شرعية وهجرة غير قانونية، فهي في مجملها تدل على انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا، وبمعنى آخر هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى غير شرعية وظاهرة الهجرة السرية باتت ظاهرة ذات أبعاد عالمية حيث توضع في المرتبة الثالثة بسبب خطورتها الإجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة. بينما يستخدم في الجزائر مصطلح مرادف للهجرة السرية وهو الحرقة ويقصد به قطع كافة الروابط التي تشد الفرد لبلده وأهله، على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال.[3]

ثانيا: محددات الهجرة غير الشرعية: الهجرة غير الشرعية لها العديد من المحددات التي تساعد على فهم وتحديد طبيعتها، وتتلخص هذه المحددات في خصائص الهجرة غير الشرعية وأنواعها وأشكالها.

1)- **خصائص الهجرة غير الشرعية::** يمكن تصنيف الهجرة إلى عدة خصائص بعضها بحسب عامل إرادة الفرد وبعضها بحسب استمرارها، كما قد يكون بحسب مكان الانتقال أو بحسب شرعيتها وسنتعرض إلى شرح ذلك بالتفصيل كما يأتي:

الهجرة بحسب إرادة الفرد: قد تكون هجرة اختيارية وهي عادة ما تتم بمبادرة فردية ذاتية أي بحسب رغبة الفرد من الانتقال في الانتقال من وطنه الأم إلى مجتمع فيه فرص أفضل من تلك التي كان يعيشها في وطنه الأصلي. [4]

كما قد تكون الهجرة بحسب إرادة الفرد هجرة قسرية أو إجبارية حيث تعرف الهجرة القسرية بأنها إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى[5] والحالات التي تتم فيها عمليات التهجير القسري تشمل إبعاد الأفراد والجماعات باستخدام شتى وسائل القمع والعنف والترويع و الإرهاب حتى يفرون من أوطانهم وهذا ما حدث للاجئين الفلسطينيين عندما قمعت القوات الصهيونية التي احتلت الأراضي الفلسطينية وقمعت أهلها ليتركوها ويرحلوا عنها. وهذا نوع من الهجرة هو اضطراري يجبر فيه الفرد أو جماعات أما لأسباب اقتصادية أو سياسية و تاريخ الإنساني مليء بأمثلة متعددة مثل هجرة الرسول- صلى الله عليه و سلم و المسلمين من مكة إلى مدينة فرارا من اضطهاد الكفار لهم.

كما يمكن تصنيف الهجرة على أساس استمراريتها وديمومتها إلى هجرة دائمة:كأن يهاجر الأفراد والجماعات إلى الدول الجديدة دون التفكير في العودة إلى أوطانهم الأصلية، وهذا النوع هو الأكثر خطورة لأنه يقطع الجذور بأصوله وبالتالي يقطع خط الرجعة.

وهناك الهجرة المؤقتة وهي عكس الأولى حيث نجد في هذه الحالة أن الأفراد والجماعات يهاجرون إلى الدولة الجديدة بصورة مؤقتة حيث تكون إقامتهم في البلد المهاجر إليه بهدف تحسين الأوضاع المعيشية أو لأسباب سياسية ولكن هذا النوع يعود في نهاية المطاف إلى وطنه.[6]

أماً تصنيف الهجرة بحسب شرعيتها من عدمه فهذا الذي يدخل في نطاق موضوعنا أي الهجرة غير الشرعية التي عادة ما تتم بصورة غير نظامية لأنها تتم سريا ودون علم السلطات أو الجهات الرسمية.

2)- أنواع الهجرة غير الشرعية: هناك نوعين أساسيين للهجرة غير الشرعية هما :الهجرة غير الشرعية المباشرة والهجرة غير الشرعية غير المباشرة، سنحاول شرحهما بإيجاز.

أ- الهجرة غير الشرعية المباشرة: نقصد بها تلك الهجرة التي تتم بطريقة مباشرة بين دولتين فقط وهما :الدولة المنشأ أو الأصل والدولة المقصد، أي دون أن يمر المهاجرون السريون بالدولة العبور فيمكن أن نذكر مجموعة من الحالات التي يستعمله هؤلاء المهاجرين للوصول إلى دولة المقصد :

- قد يستعمل المهاجرون غير الشرعيون الحدود البرية ويدخلون البلد المقصد بطريقة غير قانونية سواء عن طريق استعمال الوثائق المزورة والدخول من المعابر القانونية على الحدود أو عن طريق التسلل عبر كامل الحدود مستعملين بذلك كافة الوسائل المتاحة لذلك.

- قد يستعين المهاجرون غير الشرعيون بجماعات تهريب المهاجرين سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو.

ب- الهجرة غير الشرعية غير المباشرة : يقصد بها مجموعة المهاجرين السريين التي تنطلق من البلد المنشأ وتعبر بطريقة غير قانونية دولة العبور من أجل البقاء فيها لمدة معينة بهدف الوصول إلى الدولة المقصد بطريقة غير قانونية مستعملين لذلك مختلف الطرق البرية التي قد تعبر دولة أو مجموعة من الدول، إذاً هي عبارة عن عملية اختراق غير قانونية لحدود دولة أو العديد من دول العبور أي دخول غير قانوني بهدف دخول أخر غير شرعي للدولة المقصد..[7]

وتتخذ الهجرة غير الشرعية عدة أشكال نذكر منها:

1 - **المهاجرون غير الشرعيون الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني:**وهناك عدة حالات للدخول غير القانوني سواء عن طريق تزوير الوثائق كجوازات السفر وبطاقات الهوية و لوثائق الثبوتية ، ويتم عبر كل الحدود البرية و البحرية كاستعمال القوارب مثلا .

2- المهاجرون الذين ينتهكون قواعد الزيارة أو الإقامة: يدخل هؤلاء المهاجرين إلى دولة المقصد بطريقة قانونية تتمثل في عدة أساليب كالدخول بحجة زيارة الأقارب لمدة معينة زمنيا في الوثائق وعند انتهاء هذه المدة لا يغادرون البلد و يبقون فيه.[8]

3 – المهاجرون الذين ينتهكون نظام اللجوء : يعرف اللّا جئون على أنهم :"الأفراد أو مجموعات الأشخاص الّذين فروا من بلد المنشأ، نتيجة لخوف من التعّرض للاضطهاد لأسباب عنصرية أو دينية أو بسبب الجنس أية أو بسبب الآراء السّياسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة و الّذين لا يمكنهم العودة ولا يرغبون في العودة إلى بلدهم"[9]

ويضاف إليهم اللّاجئين لأسباب بيئية، أو اللاجئين بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فتستفيد هذه الفئة من عناية خاصة طبقا للاتفاقية الدّولية لحماية اللاجئين لسنة 1951 ؛ بحيث تنصّ المادة 31 منها على أن الدولة لا توقع عقوبات جزائية على اللاجئين الّذين يدخلون بصفة غير قانونية أو يقيمون بصفة غير قانونية 2 ونظرا ل تراجع فرص الهجرة القانونية فإنّ هذا الأمر يفتح فرصا للهجرة السرّية عن طريق استغلال اللّجوء كنظام تختفي فيه الهجرة السرّية، فقد يكون لاجئ سياسي وعندما يرفض طلبه، فيكون عبارة عن مهاجر سري ومقيم غير قانوني، أو كأن يخترق اللاجئ نظام اللّجوء ولا يحترم قوانين الهجرة في البلد الملجأ ويصبح بذلك مهاجرا س رّيا وغير شرعي.

4 - **العمال المهاجرين غير الشرعيين:** إن فرص العمل غير الشرعية يشكل إحدى طرق التي تجذب المهاجرين السريين مقابل أجر زهيد إذ تحفز هذه الفرص ظاهرة الهجرة السرية مما يزيد في إعدادها، وفي الغالب يتعرض هؤلاء العمال غير الشرعيين حال كشفهم للقرارات الطرد الجماعي.

المحور الثاني: المساعي الجزائر في معالجة ظاهرة هجرة غير الشرعية

إن سعي أغلب الدول المعنية بالهجرة الغير شرعية إلى التنسيق فيما بينها لم يأت إلا في ظروف معينة استدعت ضرورة مد كل دولة يدها لأخرى من أجل تنسيق الجهود وتكثيفها حتى يتم معالجتها بما هو مناسب من الحلول بعيدا عن الارتجالية وفي إطار شامل لما تطرحه

هذه المشكلة، وإن كانت الضرورة الأولى هي التزايد المستمر للهجرة غير الشرعية في ظل النشاط الكبير لشبكات التهريب، فإن كان ما يبرر أكثر الذهاب لتنسيق الجهود هو الفشل الذ ريع الذي اتصفت به مختلف السياسات التي عالجت هذه الظاهرة من جانب ومن جانب آخر هناك كذلك الشعور بوحدة المشكلة وأهمية التنسيق بين الدول من أجل محاربتها بأفضل الطرق خاصة في ظل وجود مواثيق تجمع الطرفين، ومن خلال هذا المحور سنعالج واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الوقوف على مختلف الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الطاهرة، لنعرج بالبحث عن سبل واليات المعتمدة في مواجهة هذه الظاهرة والحد من أثارها السلبية.

أولا: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر: عرفت الجزائر ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة من الجنوب، والتي شكلت تحدي وتهديد لأمنها واستقرارها في جميع المجالات، وقد ساهمت العديد من العوامل في تصاعد الظاهرة و استفحالها أهمها:

1)- العوامل التاريخية و الجغرافية

حيث ظلت الجزائر حلما و مقصدا للمهاجرين الأفارقة سواء من اجل الاستقرار فغيها أو العبور منها إلى أوروبا عبر البحر المتوسط ،ومما زاد حدة الظاهرة ظهور شبكات تهريب المهاجرين الأفارقة في السنوات الأخيرة وخاصة وان هذه الأخيرة تعتبر دولة عبور و انطلاق ووصول للمهاجرين بحكم موقعها الجغرافي الممتاز.

2)- العوامل السياسية و الأمنية:

إن الصراعات القبلية والعرقية التي تشهدها جل الدول الإفريقية و دول العالم الثالث خاصة الدول الحدودية، وكذا ريح الديمقراطية الذي هب عليها، مما جعل نوع من عدم الاستقرار في أنظمتها وتعرضها لتغيرات جذرية على الساحة السياسية و الضغوطات السياسية التي تمارسها الدولة الأصلية أو الشعور بسياسة غير مرغوبة من الأفراد، وأيضا انشغال بعض الدول باسترجاع أمنها واستقرارها على حساب تهميش وإهمال الشباب

الذي يسعى في أول فرصة إلى ترك روح المواطنة و البيئة التي خلق فيها إلى بيئة أفضل و أكثر أمنا.

كذلك تفشي النظام الدكتاتوري، و اضطهاد الأقليات و التمييز العنصري، نتيجة لهذه الأسباب تتدفق موجات الهجرة السرية خارج إقليمها إلى إقليم آخر يوفر أحسن وضعية للأمن و الاستقرار، كما شهدت إفريقيا و دول آسيا و أمريكا الجنوبية خلال فترات نزوحا و تدفقا للمهاجرين السريين باتجاه بلدان أخرى مثل التدفق من نيجريا إلى موريتانيا و الجزائر و المغرب و ليبيا خلال الصراعات الداخلية و الانقلابات المتكررة التي شهدتها البلاد، و كذلك فترة حكم الأبارتيد في جنوب إفريقيا عرف تدفقا و هروبا من المعاناة المريرة جراء التمييز العنصري، و التدفق نحو الحدود المصرية و الليبية لمواطني السودان جراء الصراع القائم في إقليم دارفور، و كذلك الكويت و سوريا و إيران التي تشهد هجرات من العراق نتيجة الاستعمار الأمريكي. وأيضا دول الخليج شهدت هذه الظاهرة، ودول أوروبا الشرقية لدخول رعايا أفغانستان جراء الحرب بين حلف الناتو و جيش طالبان و تنظيم القاعدة. و دول المغرب العربي شهدت هجرة سرية من الصومال نتيجة القتال بين التحالف المضاد للإرهاب و ميليشيا المحاكم الشرعية.[10]

3)- العوامل الاقتصادية و الاجتماعية

ويأتي في مقدمتها تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين وقلة فرص العمل وانخفاض الأجور و تدني الخدمات و المستوى المعيشي، وانتشار ظاهرة البطالة والفقر، وكذلك ضعف الروابط الاجتماعية و التفكك الأسري وكذا التفرقة الطائفية والفئوية بين طبقات المجتمع، كل هذه العوامل تدخل الشباب لجزائري للهجرة بحثا عن الاستقرار و فرص عمل

وتجدر الإشارة إلى إن الهجرة غير الشرعية لها انعكاسات سلبية كبيرة ومخاطر متنوعة تمس مختلف الميادين، فهي تمثل تهديد للأمن و الاستقرار للمجتمع و للدولة معا مما يؤدي إلى أنشار الجريمة المنظمة بمختلف إشكالها وظهور آفات تهريب المحذرات

والمتاجرة و تهريب السلاح والبشر تبييض الأموال وتزويرها والإرهاب، وكذا تفشي الممارسات اللاخلاقية وانتشار الأوبئة والأمراض وغيرها من التهديدات و الأخطار. وأمام كل هذه الانعكاسات كان لابد على المشرع التدخل وتجريم هده الظاهرة من خلال ترسانة قانونية والإجراءات وطنية و دولية لمكافحة الظاهرة و الحد منها نظرا للمخاطر التي تنجر عنها .[11]

ثانيا: سبل وآليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية لها أبعاد خطيرة على مستوى الوطني (الدول المصدرة) و على المستوى الخارجي (الدول المستقلة) لما تحمله من تداعيات خطيرة وأثار سلبية على المجتمعات المستقلة و المصدرة و على حد سواء لذلك عمدة الدولة إلى تجزئتها و فرض عقوبة على مرتكبيها لذلك كان لا بد من تحديد أركانها و وضع عقوبات من شئنها أن تخفف من حدة هذه الظاهرة و تعالجها والأهم في ذلك كله هو سلك السبل الكفيلة للوقاية منها وعلاجها ويقع ذلك على عاتق المجتمع كأفراد على عاتق الدولة باعتبارها صاحبة المهام المتمثلة في الحفاظ على أمن و استقرار شعبها.

ومن خلال هذه الجزئية سنركز بالبحث عن آليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ومدى فاعليته.

1)- السياسة القانونية المتعلقة بالهجرة: الهجرة هي ظاهرة قديمة، وبل طبيعة في الإنسان الذي لم يستقر إلا في وقت متقدم من حياته وبعد اكتشافه للزراعة،وحتى بعد هذه الفترة لم تكن هناك قيود على مسالة التنقلات البشرية، ولكن بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية قامت جل الدول بتنظيم دخول الأجانب إليها، وبالنسبة للجزائر يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل أساسية تغيرت فيها السياسة القانونية المتعلقة بالهجرة تماشيا مع تغير الظروف وهي كالتالي:

1 – مرحلة غض النظر عن الهجرة غير الشرعية : رغم تعلق الهجرة الجزائرية مند حقبة ما قبل الاستقلال بفرنسا التي بدأ الجزائريون يقصدونها مند بداية القرن الماضي

من أجل شؤون عملهم, فقد كانت تنقلاتهم في بداية خاضعة لرقابة السلطات الفرنسية ولكن سرعان ما تزايد عدد المهاجرون، وقد بدأت الهجرة السرية تظهر كمشكلة على المستوى الدولي بعد التوقيع على اتفاقية تشنغن[12] في عام 1985 ومع أن هده الاتفاقية تعتبر الالتفاتة الأولى على الصعيد الدولي لمسالة الهجرة، إلا إن سياسات الدول سواء المستقبلة منها لو المصدرة لم تكن توحي بانزعاجها من هده الظاهرة، وهدا إلى غاية بداية التسعينات أين تزايدت نسبة الهجرة وخاصة مع بروز ظاهرة الإرهاب . ومع أن الجزائر كانت معنية أكثر من غيرها بالظاهرتين معا، وبالرغم من الضغوطات العديدة التي مورست عليها من طرف الاتحاد الأوروبي في أعقاب قمة برشلونة والتي سبقت التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتي دخلت حيز النفاد 2005، وبقيت مصرة على إعطاء قراءة اجتماعية و اقتصادية لهده الظاهرة وترى أنها ليست سوى استجابة لتنمية متأخرة في دول الانطلاق، وعليه فان السبيل الوحيد لوقفها يكمن في تحقيق التنمية في دول الجنوب، مما يجعل سكانها من منأى عن الهجرة لتحقيق ظروف معيشية أحسن، وهدا الموقف هو الذي جعلها تغض النظر عن المهاجرين السريين الدين يقصدون أوروبا انطلاقا من إقليمها سواء أكانوا رعايا لها أو أجانب

2 – مرحلة مقاضاة المهاجرين وفقا لإحكام القانون البحري : هذه المرحلة امتدت من 2005 إلى 2008 وهي فترة تميزت بتزايد إعداد المهاجرين بصفة غير مسبوقة من كل شواطئ الوطن وفي كل الاتجاهات , بعدما كانت مركزة في الغالب من شواطئ الغربية باتجاه اسبانيا، وأصبحت تتم عن طريق شبكات إجرامية تسعى لتحقيق الربح وبهد تحولت الهجرة السرية إلى ظاهرة تصبوا إليها جل الشباب.

وفي ظل هده الظروف كان لابد للدولة أن تتدخل لاحتواء هذه الظاهرة ولردع الشباب ودفعهم للتخلي عن هده الفكرة ولو بتسليط عقوبات عليهم، ولان قانون العقوبات لم يكن يحوي أحكام تنظم هدا المجال فقد كان القضاة يعمدون إلى تطبيق قانون البحري .[13]

إن أول معالجة قانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية تمت بمقتضى القانون البحري المعدل لسنة 1998، وذلك تماشيا مع ما فرضه الواقع من تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين الذين ينتقلون عبر البحر، وكان التعامل التشريعي مع هذه الظاهرة صارما بهدف وضع حد لتدفقات المهاجرين غير الشرعيين، فكانت العقوبة المقررة بالنسبة لكل من يتسلل للسفينة خلسة بنية الدخول أو الخروج من الإقليم الجزائري هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 10.000دج إلى 50.000دج ،كما تنص المادة 945 منه على أنه:" تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10000الى 20000دج الدخول غير مشروع للسفينة بنية القيام برحلة."

3 – المعالجة القانونية للظاهرة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري: إثر الزيادة الكبيرة لعدد المهاجرين غير الشرعيين بالجزائر، وفي ظل عدم وجود تشريع قانوني خاص بالهجرة غير الشرعية، فإن المشرع الجزائري تدارك هذا الوضع من خلال التعديل الذي لحق قانون العقوبات الجزائري، إضافة للقانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها فما هي الأحكام التي تضمنها كلا القانونين؟

أولا : الأحكام التي تضمنها القانون الأجانب رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول و إقامة و نقل الأجانب بالجزائر : يتمتع الأجانب المقيمين في الجزائر أو العابرين إقليميا بحماية قانونية بفضل منظومة قانونية وتنظيمية واسعة بما يكفي كي تغطي كل نواحي حياة الأجانب المتواجدين بالجزائر يتعلق هذا القانون بضبط مركز الأجانب في الجزائر[14] وعليه فإنه يتناول فئة المهاجرين غير الشرعيين الأجانب. وعن العقوبة المقررة لهم ففضلا عن الحبس والغرامة والتي يتوافق فيها هذا القانون مع قانون العقوبات ينص هذا القانون على إمكان إصدار وزير الداخلية أمرا بالترحيل أو الإعادة أو أمر بطرد الأجنبي، كما يمكن أن يصدر الوالي المختص أمرا بطرد الأجنبي الذي يدخل الجزائر بصورة غير قانونية، أو يقيم فيها بصفة غير شرعية. وبالرجوع إلى القانون 08-11

نجد أن المشرع زيادة على العقوبات التقليدية المفروضة على الأجانب المخالفين لقانون الهجرة المتجسدة أساسا في الإبعاد و الطرد , أضاف عقوبات جزائية تنطبق سواء على الأجانب المخالفين لقانون الهجرة أو المساعدين لهم على دلك أد نجد المادة44 من ذات القانون تنص على أنه:" بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30و 36 أعلاه يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4و 7و8 أعلاه بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 10000دج إلى 30000."أي بمعنى بالا صافة إلى عقوبة الإبعاد المنصوص عليها في المادة 30 أو عقوبة الطرد المنصوص عليها في المادة 36 من ذات القانون، ويمكن معاقبة الأجنبي المخالف لشروط الدخول إلى الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها أو الخروج منها المنصوص عليها في المواد 4-7-8 وبعقوبات جزائية تتراوح ما بين الحبس و الغرامة، وقد اعتبر المشرع الجزائري دخول أو خروج أو إقامة أو تنقل الأجنبي بطرقة غير شرعية مخالفة لإحكام القانون 08-11 جنحة يمكن إن تسلط على المخالف إضافة إلى عقوبة الإبعاد أو الطرد .[15] ويبقى الغرض من هدا القانون توفير المزيد من المرونة و السرعة فيما يخص محاربة الهجرة غير الشرعية وعلى نحو أكثر فاعلية ، ودلك من خلال جملة من الإجراءات القمعية أمنية يتم تطبيقها بموجب هدا القانون فهناك الترحيل لمن يشكل وجوده تهديد للأمن العام و الأمن الدولة و للمصالح الوطنية الجزائرية، وهناك الطرد لمن لم يستوفي شروط الدخول، كما يمكن تطبيق عقوبات جنائية بقرض غرامات مالية أو بالسجن ضد الأجانب المتواجدون في وضعية غير قانونية , والغرض من هدا التشديد في عقوبات هو ردع ومحاربة الهجرة غير الشرعية , ويضاف إلى هده العقوبات المنع من الإقامة لمدة10 سنوات للأجنبي الذي صدر ضده حكم الترحيل أو الطرد و أكثر من دلك يعاقب القانون كل من يسهل دخول الأجنبي إلى الجزائر بطريقة غير شرعية طبقا لنص المادة 35 و المادة 46 من ذات القانون.

ثانيا: الإحكام التي تضمنها القانون 09-01 بشان تجريم الهجرة غير الشرعية : عملت الجزائر على اعتماد تشريعات وقوانين تجرم الهجرة غير الشرعية وتشدد العقوبات بشأن

مرتكبيها أهمها القانون رقم09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 25 فيفري 2009 تنص المادة 175 مكرر 1 التي جاء تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.[16] وقد توسع المشرع الجزائري في تجريم كل عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية من الأشخاص المهربين أنفسهم أو من يساعدهم أو مالكي الأماكن التي تأوي المهاجرين غير الشرعيين، أو مسهلي عملية الهجرة، أو موفري وسائل النقل والقائمين بعملية النقل ذاتها، وحتى الأشخاص الذين لم يخطروا السلطات المختصة بما لديهم من معلومات عن عمليات تنظيم الهجرة غير الشرعية.[17] لقد وصغ المشرع الجزائري فعل الهجرة غير الشرعية في مصاف الجنح و افرد لها نوعين من العقوبات احدهما بدني وهو الحبس من شهرين إلى 06 أشهر و مالية هي الغرامة من 20.000الى 60.000دج كما نص على تجريم تهريب المهاجرين بنص المواد 303مكرر30 إلى غاية303مكرر41 ونص على عقوبتها والتي قدرها الحبس لمدة تتراوح مابين 03سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تقدر بك 300.000الى 500.000دج،كما جعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد طبقا لنص المادة 303مكرر 31 . أما المادة 303 مكرر32 فقد جاءت بظروف أخرى مشددة تتعلق بالمهرب.

في الأخير نصل إلى الأحكام التي جاء بها القانون 09-01 والمتعلقة بجريمة الهجرة غير الشرعية وبتهريب المهاجرين، تعبر فعلاً عن النية الصادقة للجزائر في مكافحة الهجرة غير الشرعية في وقت بلغت فيه سيول المهاجرين أوجها و الأصوات أصبحت تنادي من هنا وهناك بضرورة تدخل الدولة لإنقاذ آلاف الشباب الذين يموتون غرقاً في سبيل الوصول إلى الضفة الأخرى للمتوسط، لكن ربما يجب أن نفهم من خلال الأحكام التي تضمنها هذا القانون أن هناك تغير في قناعات الجزائر التي لطالما أعطت أبعاداً اقتصادية واجتماعية وإنسانية للهجرة، وعلي هيمكن أن نعتبر هذا القانون بمثابة إستراتيجية قانونية معقولة ومدروسة لمكافحة الهجرة السرية كنتيجة لتزايد إقبال الجزائريين على الهجرة بطرق سرية.

بالنظر إلى ما سبق تبين لنا أن هناك تدخل بين القانونين السابقين فما يخص مغادرة الأجنبي للإقليم الجزائري بطريقة غير الشرعية حيث رصد للفعل عقوبتين متمايزتين كما سبق وبينا، وان كانت العقوبات مختلفة تماما من حيث مدة الحبس والغرامة، فأنهما يشتركان في وصف الفعل الإجرامي الذي يصف على انه جنحة، مما يستلزم على المشرع التدخل لكي لا يكون هناك التباس فيما يخص القانون الواجب التطبيق أمام القاضي الجزائي. و الملاحظ أيضا أن هذين القانونين متمايزين من حيث صفة المهاجر غير الشرعي حيث انه في القانون 08-11 له صفة محددة "أجنبي" طبقا لنص المادة 44 منه، أما المادة 175 مكرر1 فنجد أن الفاعل فيها مطلق " كل جزائري أو أجنبي مقيم" وان كان عليه تغيير العبارة بعبارة " كل شخص" باعتبارها أكثر دلالة , ونضيف إلى أن تجريم الجريمتين مختلف حيث انه في قانون 08-11 ينص على تجريم الدخول أو الخروج أو الإقامة أو التنقل غير الشرعي , أي كل الحالات التي يكون عليها المهاجر غير شرعي . أما المادة 175كمرر1 من قانون العقوبات فتجرم فقط مغادرة الإقليم الوطني من المنافذ المحددة قانونا أو غيرها بصفة غير شرعية .[18]

4- الخاتمة:

بالنظر إلى ما سبق، فان مواجهة الهجرة غير الشرعية ومحاولة القضاء عليها أصبحت واجب أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، كما أن تجريم مغادرة الإقليم الجزائري بصفة غير مشروعة يمكن اعتباره كإجراء عقابي كان لابد منه لسد الفراغ التشريعي وتحقيق نوع من الردع ،إلا أنه لا يمكن أن يكون الحل النهائي للمشكل فلا يجب التوهم أنه من ممكن معالجة هذا الإشكال باللجوء فقط إلى وسائل أمنية وزجرية فهذه الظاهرة تستدعي مقاربة شاملة بانتهاج سياسة مبنية على إيجاد حلول واقعية على المدى القريب و المتوسط والبعيد لمواجهة الأسباب الحقيقية لها و الحد منها ،ذلك أنه ورغم الإجراءات القانونية والأمنية لمحاربة الهجرة غير الشرعية فهي غير كافية، خاصة مع اتساع هده الظاهرة في السنوات الأخيرة فهي ظاهرة معقدة بكل أبعادها القانونية والاجتماعية

والاقتصادية وبالتالي لا يمكن القضاء عليها امنيا وإنما للقضاء عليها يجب أولا القضاء على الأسباب المؤدية إليها لمختلف زواياها .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

1- ضعف المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، بعدم وجود تقنين خاص بضبط هذه الظاهرة رغم خطورتها على أمن ونظام الدولة، وعدم كفاية الحل الأمني لعلاج ظاهرة الهجرة، ما يتطلب ضرورة إعادة دراسة الظاهرة لمواجهتها، فعدم القضاء على أسباب الظاهرة يرتب عدم إمكانية القضاء عليها والذي يكون بخلق سياسة تنموية على مستوى الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين

2- عدم وجود تنسيق كافي في إطار التعاون الأمني بين الجزائر والدول الأوربية من جهة ودول البحر الأبيض المتوسط من جهة ثانية، بهدف القضاء على الشبكات العاملة على تسهيل الهجرة غير الشرعية. وعدم وجود آليات مشتركة حول مراقبة الحدود .

3- السياسة الجزائر في محاربة الهجرة غير الشرعية ترتكز في مجملها على الإجراءات القانونية والأمنية: الطرد و الإبعاد و الترحيل بالإضافة إلى مراقبة الحدود ، فما الذي يضمن عدم محاولة هؤلاء المرحلين أو المبعدين أو المطرودين من إعادة الكرة مرة أخرى .

وإن كانت هذه أهم النقاط التي تأخذ على المعالجة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، إلا أنه لا مجال لإنكار سعي الجزائر للسيطرة على هذه الظاهرة والذي يظهر من خلال العقوبات المشددة المفروضة على المهاجر غير الشرعي وحتى المساعد له. فضلا عن الدور الكبير للشرطة الوطنية وشرطة الحدود في مكافحة الهجرة غير القانونية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا إبداء بعض التوصيات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة، والتي تعد تكملة للنصوص القانونية التي تهدف لضبط الهجرة غير الشرعية أهمها:

1- إطلاق مبادرات مشتركة بين دول الجوار لمراقبة الحدود المشتركة مع أهمية تبادل المعلومات الأمنية حول المنظمات الإجرامية الدولية العاملة في مجال الهجرة غير شرعية.

2- تكثيف الدوريات على الحدود البرية والبحرية لإحباط أي محاولات للتسلل من أو إلى الإقليم بصورة غير نظامية، وضرورة معالجة التداخل و النقائص في نصوص القانونين السالفي الذكر و تطويع النصوص الداخلية عموما و القوانين المتعلقة بالهجرة على الوجه التحديد مع الالتزامات الدولية بالجزائر, مع ضرورة بناء نظام قانوني خاص لتعامل مع الهجرة السرية على المستويين الوطني والدولي ودلك بتوفير الآليات القانونية والإجرائية الوطنية والدولية.

3- تفعيل دور الوسائل الإعلامية من أجل نشر الوعي لدي الشباب و تخصيص حصص نوعية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وبيان مخاطرها على المستوي الدولي و الوطني، وتخصيص الدولة لمبالغ مالية لكل ساب يبلغ عن عصابات حراقة من أجل التخفيف من نسبتها.

4- العمل على توفير وتعزيز تدريب موظفي الدول المعنيين بقضايا الهجرة للتعرف على وثائق السفر المزورة وتعاون الدول لتوفير الأجهزة الفنية التي تسمح بالكشف المباشر لكل عمليات التزوير الواقعة على وثائق السفر.

5- الاهتمام بالجانب الاجتماعي والقضاء على مظاهر الفقر والحرمان خاصة بالنسبة للطبقة المهمشة، وتوفير مناصب عمل وتدعيم القطاعات الخاصة من أجل تحقيق التنمية و العمل على استقرار البلاد وفتح باب الحوار من أجل تفادي الفوضى والعنف .

6- التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة والحوار بين الدول المعنية بالهجرة ، والتأكيد على ضرورة التعاون الثنائي والإقليمي، وتفعيل مجالات التعاون الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للتقليص الفجوة مع ضرورة وضع حدود واضحة وفاصلة بين حالات اللجوء والهجرة غير الشرعية خاصة من قبل دول الاستقطاب ضرورة الاستفادة من شبكة المعلومات في الكشف عن إبعاد الجريمة المنظمة.

7- فتح مجالات أمام الشباب للعمل وإتاحة الفرصة لتحقيق حياة كريمة تخدم قواعد الحد الأدنى لحقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يقوي ارتباط هؤلاء الشباب بوطنهم ودعم انتماءهم, وتنظيم عمليات تملك مراكب الصيد وسفن الركاب وإجراءات رسواها وتشديد الرقابة عليها خاصة في الدول المصدرة للمهاجرين.

8- إطلاق مبادرات مشتركة بين دول الجوار لمراقبة الحدود المشتركة وتبادل المعلومات في كل المسائل ذات العلاقة بالهجرة غير الشرعية.

5-قائمة المراجع:

[1] رؤوف قميني، 2016، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية, الجزائر، دار هومه، ص 27 .

[2] Vaisse maurice, Dictionnaire des relations internationales au 20 em siecles, edition armand colin, paris 2000, p 173.

[3] غربي محمد، 2012، التحديات الأمنية للهجرة غير شرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط : الجزائر نموذج، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،،المجلد 04، العدد02 ، ص 52.

[4]عبد القادر رزيق المخادمي،2012، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الجزائر،، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 37.

[5]-فاضل عبد الزهرة الغراوى، 2013, ،المهجرون والقانون الدولي الإنساني، بيروت،، منشورات الحلبي الحقوقية، ص50 .

[6] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 38.

[7]-رؤوف منصوري، 2014، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،، جامعة سطيف ، ص24 - 25.

[8] -الهجرة غير الشرعية يمكن أن تنطبق على هؤلاء الأفراد اللذين يدخلون بصفة قانونية ولكن لا يجددون بطاقات إقامتهم وبالتالي يصبحون مهاجرين غير شرعيين.

[9]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، " تقرير التنمية البشرية :2009 التغلب على الحواجز :قابلية التّنقل البشري والتنمية " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، مصر، 2009 ، ص21 .

لتفصيل أكثر راجع الموقع الالكتروني التالي:

https://www.un.org/ar/esa/hdr/

[10]-جيلا لي صاري وآخرون، هجرة الجزائريين نحو أوروبا، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، طبعة خاصة لوزارة المجاهدين، 2007، ص 23.

[11]-محمد مجدان, 2016 الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر أسبابها، تداعيا تهاو محاربتها، مجلة حوليات، المجلد 29 العدد02، ص 65.

[12]أبرمت المعاهدة في 14 يونيو 1985 بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي و ألمانيا الفيدرالية وفرنسا بالإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة و فرض تأشيرات على الأجانب خاصة العرب و الأفارقة من قبل جميع دول الأعضاء تحتوي على 14(مادة هدفها الأساسي ضمان نقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء و ضمان أمنها و حق المراقبة و التتبع العابر للحدود، دخلت حيز النفاد في 19 يوليو 1995 .

[13]-المادة 545 من القانون 98-05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76 -80 المؤرخ في 29 شوال 1326 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري.

[14]تم نشر القانون رقم08-11 بتاريخ 11 يوليو 2008 متضمن دخول وخروج و إقامة الأجانب بالجزائر في الجريدة الرسمية، العدد 232، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2008.

[15]-حسينة شرون، 2013، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة و التجريم، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 06, العدد 08 ص 28.

[16]القانون رقم 09-01 المؤرخ في25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[17] طارق عبد الحميد الشهاوي، 2009،الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، ط1، الإسكندرية،دار الفكر الجامعي ص 09 .

[18] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 29-30 .